

## جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨١

بإئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة محمد محمود الباجوري ، وعضوية السادة  
المستشارين : مصطفى قرطام ، جلال الدين أنسى ، محمد أحمد حملى و هاشم قراعة .

(١٢٠)

الظعن رقم ٦٠ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) أحوال شخصية لغير المسلمين . « دعوى التطلق »

« استحكام النفور » .

(١) استحكام النفور بين الزوجين الذى يجيز الحكم بالتطلق فى شريعة الأقباط الأرثوذكس .  
شرطه . مادة ٥٧ مجموعة ١٩٣٨ .

(٢ ، ٣) أحوال شخصية لغير المسلمين . « اعتداء أحد الزوجين على

الآخر » .

(٢) إعتداء أحد الزوجين على الآخر الذى يعبر التطلق فى شريعة الأقباط الأرثوذكس .  
شرطه . مادة ٥٥ مجموعة ١٩٣٨ . كفاية مساهمة الزوج فى الاعتداء ولو لم يبلغ فعله  
مبلغ الجريمة .

(٣) تحريض الزوجة أهلها على الاعتداء على زوجها بقصد تأديبه لا قتله . لا يتوافر به  
موجب التطلق فى شريعة الأقباط الأرثوذكس . مادة ٥٥ مجموعة ١٩٣٨ .

١ - إذ كان تصدع الحياة الزوجية من الأسباب التى تجيز التطلق فى  
شريعة الأقباط الأرثوذكس إلا أنه يشترط لتوافره وفقاً لنص المادة ٥٧  
من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بهذه الطائفة التى أقرها المجلس  
الملى العام سنة ١٩٣٨ - إساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو إخلاله بواجباته  
نحوه إخلالاً جسيماً يؤدى إلى استحكام النفور بينهما وأن ينتهى الأمر بافتراقهما  
مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية ، وألا يكون ذلك بخطأ من جانب طالب  
التطلق حتى لا يستفيد من خطئه ، وإذ لم يدع الطاعن أن النفور الحادث بينه  
وبين زوجته نتيجة اعتداء أهلها عليه وعلى أفراد أسرته قد أدى إلى افتراقهما  
المدة المذكورة فإنه لا يتوافر به موجب التطلق ، ويكون النعى على الحكم  
المطعون فيه فى خصوص عدم إعتداده بهذا السبب على غير أساس .

٢ - مفاد المادة ٥٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٣٨ أن الاعتداء الذي يبرر التطلاق لدى هذه الطائفة هو الذي يصل إلى حد محاولة القتل ويكفي فيه أن يقع مرة واحدة أو الذي لا يصل إلى هذا الحد ولكنه يبلغ من الجسامة بحيث يترتب عليه تعريض صحة الزوج المعتدى عليه للخطر ، وفي هذه الحالة يشترط تكرار الاعتداء بحيث يصبح عادة لدى الزوج المعتدى ويستوى في الحالتين أن يكون الزوج فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الاعتداء ، ولكنه لا يشترط أن يتحقق فيه موجب توقيع العقوبة الجنائية ، وذلك لأن الأمر لا يرجع إلى التقرير بتربيت أثر على ارتكاب الجريمة بحيث يتعين إعماله متى توافرت فيها أركانها المقررة في قانون العقوبات ، وإنما مرده إلى إخلال الزوج بما يلقيه عليه ميثاق الزوجية المقدس من واجب التعاون مع الزوج الآخر على شئون الحياة ، فضلاً عن إخلاصه له وإحسان معاشرتة وهما ما يكفي لتحقيق مساهمة الزوج بأى صورة في التعدي على زوجته ولو لم يبلغ فعله مبلغ الجريمة .

٣ - إذ كان الثابت من مدونات الحكم أن ما يدعيه الطاعن من تحريض زوجته المطعون ضدها أهلها على الاعتداء عليه كان بقصد تأديبه لا قتله ، وقد خلت الأوراق مما يدل على ما يخالف ذلك أو اعتماد زوجته إثبات هذا الفعل ، فإنه على فرض ثبوت واقعة التحريض هذه فإنه لا يتوافر بها موجب التطلاق المنصوص عليه في المادة ٥٥ من مجموعة ١٩٣٨ .

### الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسامع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة ، حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية ، وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه - وسائر أوراق

الطعن - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ « أحوال شخصية ، ملى نفس » أمام محكمة سوهاج الابتدائية ضد المطعون ضدها يطلب الحكم بتطليقها منه ، وقال شرحاً لها إنه تزوج بالمطعون ضدها بصحيح العقد الكنسى أرثوذكسى ودخل بها ولا تزال في عصمته وأنها بعد مضي أربعة أشهر من الزواج أساءت إليه بما لا يستطيع معه داوم العشرة بينهما بأن حرضت والدها وأخويها على الاعتداء عليه وأسرت به بسبب خلافات زوجية ، وقد أفضى الاعتداء إلى وفاة والده متأثراً بإصاباته كما أصيب هو وشقيقه بإصابات جسيمة الأمر الذى لا يمكن أن تستقيم معه الحياة الزوجية ومن ثم فقد أقام الدعوى .

أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماعها شهود الطرفين حكمت في ٢٢ / ٢ / ١٩٧٦ بتطبيق المطعون ضدها من الطاعن . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣ لسنة ٥١ ق أسيوط ، وبتاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٧٧ حكمت محكمة الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماعها شهود الطرفين حكمت في ١٣ / ٦ / ١٩٧٩ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأته جديراً بالنظر وباجلسة المحددة التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المطعون ضدها لم يوجه إليها أى اتهام فى الدعوى الجنائية التى أقيمت ضد والدها لتعديه على والده اعتداء أفضى إلى موته ولم يتضمن أية شارة إلى أن لها دوراً فى هذه الواقعة ، فى حين أن ذلك الذى أورده الحكم ليس من شأنه نفي ما لحق حياتها الزوجية من تصدع نتيجة استحكام النفور بينهما وهو ما يستقيم سبباً للتطليق .

وحيث إن النعى مرهود ، ذلك أنه وإن كان تصدع الحياة الزوجية من الأسباب التى تجيز التطليق فى شريعة الأقباط الأرثوذكس إلا أنه يشترط لتوافره وفقاً لنص المادة ٥٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية الخاصة

بهذه الطائفة والتي أقرها المجلس الملى العام سنة ١٩٣٨ إساءة أحد الزوجين معايشة الآخر أو إخلاله بواجباته نحوه إخلالا يؤدي إلى استحكام النفور بينهما وأن ينتهى الأمر بافتراقهما مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية وألا يكون ذلك مخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه، وإذا لم يدع الطاعن أن النفور الحادث بينه وبين زوجته نتيجة اعتداء أهلها عليه وعلى أفراد أسرته قد أدى إلى افتراقهما المدة المذكورة، فإنه لا يتوافر به موجب التطليق، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى خصوص عدم اعتداده بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم استدل على عدم اشتراك المطعون ضدها فى الاعتداء الواقع عليه وأفراد أسرته من جانب والدها وأخويها بأن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لم يوجه إليها أى اتهام فى حين أن الأحكام الجنائية لا تورد من الوقائع إلا ما يدخل فى نطاق الاتهام المعروف ومن ثم كان يتعين على المحكمة وقد قررت ضم التحقيقات الجنائية أن تلتزم بضمها لتستظهر دور المطعون ضدها فى التعدى ، هذا إلى أن الثابت من أقوال شاهديه أنها هى التى فتحت باب المسكن لزوجها للتعدى عليه وأسرته وأنه سبق لها أن توعدت بإحضار رجال لتأديبهم ، وإذا اتخذ الحكم المطعون فيه من مجرد خلوه الحكم الجنائى من توجيه اتهام إلى المطعون ضدها سبباً للتشكيك فى أقوال شاهديه ودليلاً على عدم مشاركتها فى الاعتداء فإنه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال فضلاً عن القصور فى التسيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كانت المادة ٥٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس تنص على أنه « إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاءً جسدياً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المحنى عليه أن يطلب الطلاق » ، وهو ما مفاده أن الاعتداء الذى

يبرر التطلاق لدى هذه الطائفة هو الذى يصل إلى حد محاولة القتل، ويكفى فيه أن يقع مرة واحدة، أو الذى لا يصل إلى هذا الحد ولكنه يبلغ من الجسامة بحيث يترتب عليه تعريض صحة الزوج الممتدى عليه للخطر وفي هذه الحالة يشترط تكرار الاعتداء بحيث يصبح عادة لدى الزوج الممتدى، ويستوى في الحالتين أن يكون الزوج فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الاعتداء ، ولكن لا يشترط أن يتحقق فيه موجب توقيع العقوبة الجنائية وذلك لأن الأمر لا يرجع إلى التقرير بترتيب أثر على ارتكاب الجريمة بحيث يتعين أعماله متى توافرت فيها أركانها المقررة في قانون العقوبات، وإنما مرده إلى إخلال الزوج بما يلقيه عليه ميثاق الزوجية المقدس من واجب التعاون مع الزوج الآخر على شئون الحياة، فضلاً عن إخلاصه له واحسان معاشرته، وهو ما يكفي لتحقيقه مساهمة الزوج بأى صورة في التعدى على زوجه ولو لم يبلغ فعله مبلغ الجريمة ، لئن كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستدل على نفي مشاركة المطعون ضدها في الاعتداء الواقع على زوجها الطاعن بمجرد خلو الدعوى الجنائية من توجيه أى اتهام إليها وهو ما ينطوى على فساد في الاستدلال فضلاً عن القصور في التسبيب ، إلا أنه لما كان الثابت من مدونات هذا الحكم ما يدعيه الطاعن من تحريض زوجته المطعون ضدها أهلها على الاعتداء عليه كان بقصد تأديبه لا قتله، وقد خلت الأوراق مما يدل على ما يخالف ذلك أو اعتماد زوجته إتيان هذا الفعل فإنه على فرض ثبوت واقعة التحريض هذه - فإنه لا يتوافر بها موجب التطلاق المنصوص عليه في المادة ٥٥ سالفه الإشارة ومن ثم يكون النعي بهذا السبب غير منتج .

ولما تقدم بتعين رفض الطعن .